

دورة الطريق إلى علم أصول الفقه) 4 (د. عامر بن محمد فداء

بهجت

عامر بهجت

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فنسأله الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين
وان يعلمنا ما ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولـي ذلك وال قادر عليه ثم اما بعد فنتوجه الى الله عز وجل
- 00:00:08

جل بالدعاء والطلب ان يرحم خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله ابن عبد العزيز رحمة الله تعالى رحمة واسعة وان يغفر له وان
يتتجاوز عنه. كما نسألـه جـل وـعلا باسـمه الاعظـم ان يوفـق خـادمـ الـحرـمـينـ الـملـكـ سـلمـانـ اـبـنـ عبدـ العـزيـزـ
وان يسدده في خطواته وفي اموره ونسـأـلهـ جـلـ وـعلاـ انـ يـكـتبـ لـهـذـهـ الـبـلـادـ الـخـيـرـ وـالـصـلـاحـ وـالـرـشـادـ وـانـ يـدـيمـ عـلـيـنـاـ نـعـمـةـ الـامـنـ وـالـايـمانـ
انـهـ ولـيـ ذـلـكـ وـالـقـادـرـ عـلـيـهـ.ـ ثـمـ اـهـ نـوـاـصـلـ مـاـ اـبـتـدـأـهـ - 00:00:48

في مساء الاصول. وقد سبق معنا في الدرس الماضي ان اصول الفقه اربعة محاور. ما هي نحن حريصين يعني حريص جدا على
مسألة ربط ايـشـ؟ـ الفـروعـ كـلـهاـ بـخـرـيـطـةـ هـذـاـ الـعـلـمـ طـيـبـ اـذـاـ عـلـمـ اـصـوـلـ الفـقـهـ اـرـبـعـةـ مـحـاـوـرـ مـاـ هـيـ؟ـ الـمـدـلـوـلـ وـالـدـلـالـةـ -
00:01:08

وقد ذكرنا ان المدلول وهو الحكم ينقسم الى قسمين وهما تكليفي ووظعي. وعرفنا ان الحكم التكليفي ان كانوا جازما بالفعل فهو
الواجب. وان كان طلبا جازما بالترك فهو تحريم. وان كان طلبا غير جازم بالفعل فهو - 00:01:38
النـدبـ وـالـاسـتـحـبابـ وـانـ كـانـ طـلـبـاـ غـيرـ جـازـمـ بـالـتـرـكـ فـهـوـ الـكـراـهـةـ وـانـ كـانـ اـهـ مـخـيـرـ وـانـ كـانـ الـاـنـسـانـ مـخـيـرـاـ بـيـنـ الـفـعـلـ فـهـوـ ايـشـ؟ـ فـهـوـ
الـابـاحـةـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـايـشـ؟ـ لـلـاـحـکـمـ التـكـلـيـفـیـةـ.ـ الـحـکـمـ الـوـضـعـیـ مـنـهـ مـاـ يـظـهـرـ بـهـ - 00:01:58
الـحـکـمـ.ـ مـنـهـ مـاـ يـظـهـرـ بـهـ الـحـکـمـ.ـ فـانـ كـانـ آـهـ هـذـاـ الـذـيـ يـظـهـرـ بـهـ الـحـکـمـ هـوـ الـوـصـفـ الـذـيـ يـدورـ مـعـهـ الـحـکـمـ وـجـودـ وـعـدـمـ فـهـوـ الـعـلـةـ.ـ وـانـ كـانـ
ما جعلـهـ الشـرـعـ آـاـ اـنـعـدـمـ اـنـعـدـمـ - 00:02:18

واذا وجدـ وجـدـ الـحـکـمـ فـهـوـ السـبـبـ.ـ وـاـذـاـ كـانـ اـذـاـ اـنـعـدـمـ اـنـعـدـمـ الـحـکـمـ وـاـذـاـ وـجـدـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ وـجـودـ فـهـوـ الـشـرـطـ.ـ تـمـ؟ـ وـاـذـاـ كـانـ
وجـودـ يـنـتـفـيـ بـهـ الـحـکـمـ فـهـوـ الـمـانـعـ.ـ وـعـرـفـنـاـ الصـحـةـ - 00:02:38

تمـامـ وـهـيـ تـرـدـ فـيـ الـعـبـادـاتـ وـفـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـعـرـفـنـاـ اـيـضاـ الـفـسـادـ وـكـذـلـكـ عـرـفـنـاـ الرـخـصـةـ الـتـيـ تـثـبـتـ عـلـىـ وـفـاقـ الـاـصـلـ وـالـعـزـيمـةـ اـهـ
الـرـخـصـةـ الـتـيـ تـثـبـتـ عـلـىـ خـلـافـ الـاـصـلـ وـالـعـزـيمـةـ وـهـيـ الـحـکـمـ الـثـابـتـ عـلـىـ وـفـقـ الـاـصـلـ.ـ ثـمـ اـنـتـقـلـنـاـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ تـقـسـيـمـاتـ لـلـوـاجـبـ.ـ وـعـرـفـنـاـ
تقـسيـمـ - 00:02:58

بعدـ اعتـبارـ الشـخـصـ المـكـلـفـ فـرـضـيـ فـرـضـ عـيـنـ وـفـرـضـ كـفـاـيـةـ وـبـاعـتـبارـ الـفـعـلـ مـعـيـنـ وـمـخـيـرـ وـبـاعـتـبارـ الـوـقـتـ مـطـلـقـ وـمـؤـقتـ
وـالمـؤـقتـ اـمـاـ مـضـيقـ وـمـوـسـعـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ عـرـفـنـاـ اـنـ مـاـ لـاـ يـتـمـ الـوـاجـبـ الـاـبـهـ فـهـوـ - 00:03:18
ثـمـ اـنـتـقـلـنـاـ إـلـىـ الـاـدـلـةـ وـعـرـفـنـاـ اـنـ الـاـدـلـةـ مـنـهـ اـدـلـةـ الـاـوـلـ الـاـدـلـةـ الـمـخـتـلـفـةـ فـيـهـ وـالـاـدـلـةـ الـمـتـفـقـةـ
عـلـيـهـاـ وـهـيـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ وـالـقـيـاسـ ثـمـ الـاـدـلـةـ الـمـخـتـلـفـةـ فـيـهـ وـهـيـ مـذـهـبـ الصـحـابـيـ - 00:03:38
شـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ وـالـاسـتـحـسانـ وـالـاسـتـصـحـابـ وـالـمـصـلـحةـ الـمـرـسـلـةـ.ـ وـكـنـاـ بـدـأـنـاـ فـيـ الـقـرـآنـ وـعـرـفـنـاـ اـنـ الـقـرـآنـ حـجـةـ قـاطـعـةـ وـاـمـاـ مـاـ قـرـأـ مـنـ آـاـ
قرـاءـاتـ الـقـرـآنـ وـلـمـ يـنـقـلـ اـلـيـنـاـ نـقـلاـ مـتـوـاتـرـاـ كـانـ مـنـ قـرـاءـةـ بـعـضـ الصـحـابـةـ فـهـذـهـ هـيـ الـقـرـاءـةـ الشـاذـةـ - 00:03:58

هي حجة او لا؟ عرفنا ان ان العلماء لهم في هذا ايش؟ قولين ان العلماء لهم في هذا قولان القول الاول وهو المذهب انها حجة وقيل لا يحتج بها. ثم عرفنا بعد ذلك ان السنة ثلاثة انواع. سنة قولية وسنة فعلية وسنة تقريرية - 00:04:18

عرفنا ان دلالات السنة القولية هي دلالات الالفاظ التي ستأتي معنا وهي تنطبق على دلالات الالفاظ من كتاب الله او من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. واما دلالات الفعل فقلنا ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا دل الدليل على انه مختص به فلا يصح - 00:04:38

الادلال به على الاحكام الشرعية في حقنا. وهل الاصل هو الاختصاص؟ الاصل عدم الاختصاص. ثم عرفنا ان الفعل الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم مقتضى الجبلة والعادة فانه يستدل به على الاباحة والجواز. واما الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم تعبدا - 00:04:58

تقريبا الى الله فانه يستدل به على الوجوب. وقيل على الاستحباب والندب. واما بالنسبة للفعل ان نعم اما بالنسبة لاقراره صلى الله عليه وسلم على الفعل فانه يدل على الجواز. وشرط ذلك ان يفعل الفعل بحضوره و - 00:05:18

ولا ينكره عليه الصلاة والسلام. واما بالنسبة للسنة النبوية من جهة الاسناد فالسنة النبوية اما ان تنقل اليها نقا بلا حصر في جميع طبقات السندي ينقله عدد كبير يستحيل في العادة تواظؤهم على الكذب فهذه هي السنة المتواترة. واما - 00:05:38

النوع الثاني فهي السنة التي لم تبلغ حد التواتر وتسمى السنة الاحادية. او خبر الواحد. تمام؟ وخبر الواحد. منه ما ومقبول ومنه ما هو مردود. فالمقبول هو ما رواه عدل تماما يكون الراوي مسلما مكلفا عدلا ضابط - 00:05:58

فاما احتل شرط من هذه الشروط فان السنة حينئذ تكون من القسم غير المقبول او المردود. طيب الكتاب والسنة ثبوت احكام بهما امر لا اشكال فيه ولا خلاف فيه. ولكن الكتاب والسنة قد يعرض بعض افرادهما - 00:06:18

او حديث يعرض لهما رفع الحكم الشرعي الذي ثبت بالكتاب او بالسنة وهذا هو ايش؟ النسخ. وعرفنا انه لا يقال بالنسخ لمجرد وجود تعارض بل لا بد من تتحقق الشروط الآتية. الشرط الاول من شروط النسخ ان يكون الناسخ - 00:06:38

اقوى من المنسوخ او مساويا له في جنس الدليل فيمسخ القرآن بالقرآن. ولا ينسخ القرآن بالسنة. واما السنة فانها بالقرآن وتنسخ ايضا بالسنة. طيب هذا بالنسبة للشرط الاول. الشرط الثاني من شروط النسخ ان يتعدى الجمع بينهما - 00:06:58

وان يتعدى الجمع بين النصين المتعارضين فان امكن الجمع فهو الاصل ولا يقال بالنسخ. الامر الثالث ان يكون الناسخ متاخرا عن المنسوخ. بماذا نعرف التأخير والتقدم؟ نقول يعرف ذلك بعدة امور. الامر الاول بتصریح الشارع - 00:07:18

قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها. ويعرف التقدم والتأخر ايضا بنقل الراوي. فيقول الراوي كان في اول الكلام نهي عن كذا. الامر الثالث مما يعرف به التاريخ هو الاجماع بان يجمع العلماء على ترك العمل بحديث او اية من الآيات - 00:07:38

كذلك يعرف بفعل النبي صلى الله عليه وسلم على خلاف الحديث. في شرط اخر من شروط النسخ ان يكون المنسوخ ان شاء لا خبرا. ان يكون منسوخ شاء لا خبرا. هذا ما يتعلق بالنسخ. وتننتقل الان باذن الله عز وجل الى - 00:07:58

مبث اخر وهو الدليل الثالث من الادلة المتفق عليها وهو دليل الاجماع. والاجماع من الادلة المهمة التي عليها علماء الاسلام ويعتمد عليها اهل السنة. وكما ذكرت لكم فانه لا بد من فهم الكتاب والسنة بفهم سلف الامة. وفهم - 00:08:18

سلف الامة في احد المسائل يتمثل في ايش؟ في الاجماع لانه ليس المراد بفهم سلف الامة فهم الواحد منهم اذا خالفه غيره من السلف تمام وانما المراد بذلك فهم ايش؟ السلف جمیعا او اجماع العلماء. فالاجماع حجة وهو دليل - 00:08:38

من الادلة العظيمة التي اه لابد من اعتبارها. وهناك بعض الناس يزهد في الاجماع. وهذا خطير عظيم هذا من اعظم الخطير ويوجد هناك من يقول يا اخي كثير من المسائل يحکي فيها الاجماع ثم يتبيّن انها ايش؟ خلافية - 00:08:58

صح هذا الكلام؟ ممكن نعم. هناك بعض المسائل يحکي فيها الاجماع ويتبين انها ليست محل اجماع. هل معنى هذا ان دليل الاجماع يسقط طيب في احاديث كنا نحسب أنها صحيحة وتبين أنها ضعيفة معناها دليل السنة لا يعتبر صح ولا لا؟ نقول الاجماع من اعظم

ويعرف الاجماع طرائق لكن من ضمن ما يعرف به الاجماع هو نقل العالم المستقرى مثل الائمة الكبار الذين يحيطون مذاهب علماء الامصار مثل الامام ابن المنذر والامام بن قدامة. وكذلك حتى الائمة الاولين اللي يعني مثل الامام احمد والامام الشافعى والامام -

00:09:38

مالك تجد عنهم نقل للاجماع المقصود ان الاجماع دليل وحجة ولكن هذا الاجماع له شروط وله اركان ما هي اركان الاجماع؟ حتى نوضح اركان الاجماع خلينا نأخذ مثلا على ذلك. نقول عندنا مسألة وهي مسألة الربا -

عندي مسألة وهي اسمها مسألة الربا. ما الحكم فيها؟ التحرير. من الذي قال كل علماء الامة. خلاص؟ ما هو مستندهم في هذا الحكم؟

قول الله عز وجل واحل الله بيعة وحرم الربا خلاص؟ اذا هذه اه نعم. ما طريقة نقل اقوالهم؟ هل هو قول -

واحد منهم اشتهر ولم يعلم له مخالف او هو قول كافتهم كافتهم. اذا صيغة الاجماع هنا انه اجماع صريح. هذه الاركان هي الخمسة اarkan للاجماع الركن الاول هم المجمعون وهم علماء الامة ويشترط في المجمعين المعتبرين في -

عقد الاجماع الشروط الآتية. الشرط الاول الاجتهاد. يعني بلوغ رتبة الاجتهاد. فلا يعتبر في الاجماع مخالفة الناس والله واحد من الناس لم ليس من اهل العلم ولا من اهل الفقه ولا من اهل الاجتهاد. قال انا والله اختلف معكم. في المسألة الفلانية -

يختلف مع العلماء يقول انا اخالف رأيهم. هل هذا يجعل الاجماع غير منعقد؟ نقول لا يعتبر برأيه. فلا يعتبر الا برأي اهل الاجتهاد واحد الاجتهاد اخص من مطلق العلماء. فإنه قد يكون من العلماء مثلا علماء في النحو. او عالم من علماء مثلا -

الحديث عارف بعمل الحديث والاسانيد لكنه غير عارف بايش؟ بطرائق الاستنباط والفقه والفتوى. واضح؟ فالمعتبر في ذلك في المسائل الفقهية هو ايش؟ ان يكون مجتهدا. الشرط الثاني من شروط المجمعين ان يكونوا في عصر واحد -

ما معنى هذا؟ معنى هذا ان الصحابة رضوان الله عليهم اذا اجمعوا على حكم خلاص اجمع الصحابة على حكم طيب هل هذا اجماع الامة كلها؟ الجواب نعم. طيب فيه من الامة من سيأتي فيما بعدهم. هناك من سيأتي من التابعين -

ومن اتباع التابعين من يبلغ رتبة الاجتهاد. فهل ينتظر حتى يعرف رأيهم لينعقد الاجماع؟ الجواب لا لا يعتبر ذلك لا يعتبر ذلك انما يعتبر علماء العصر. واضح؟ طيب. وسيأتي بعض المسائل المتعلقة بهذا -

الثالث من شروط المجمعين حصول الاتفاق بينهم جميعا. يعني ان يكون الاتفاق شاملا لجميع اهل الاجماع فلو فرضنا ان العلماء المجتهدين في زمان من الزمان عددهم مئة. فاتفق منهم تسعة وتسعون -

على الحكم وخالف واحد منهم قال ابدا انا اخالفكم في هذه المسألة وهو من اهل الاجتهاد. فهل هذه المسألة مسألة اجتماعية؟ ولا مسألة خلافية نقول هذه مسألة خلافية وليس بمسألة اجتماعية وهذه المسألة تعرف عند علماء الاصول باجماع الاكثر. اجماع -

00:13:08

اكثر حجة ولا لا؟ ها عند الاكثر ان اجماع الاكثر ليس بحجة. يعني هناك في المسألة وهذا من الطرائف يسمونه احيانا قلب الادلة. عندنا مسألة فقهية. اجماع الاكثر هل هو حجة واجماع؟ فيها قولان -

القول الاول وهو قول الاقل ان قول الاكثر حجة يجب العمل به. والقول الثاني هو قول الاكثر وهو ان الاكثر قولهم ليس بحجة. طيب اذا كان هؤلاء الذين يقولون ان قول الاكثر حجة يلزمهم ان يعملوا بقول الاكثر -

وفي هذه المسألة صح ولا لا؟ فينقلب عليهم الحكم. فيكون قولهم يقتضي بطلان قولهم. تمام ومن امثلة هذا ايضا يعني هذا يرد في بعض المسائل مثل مسألة كل هل كل مجتهد مصيبة؟ هناك من قال كل مجتهد مصيبة -

نقول له تعال هناك من اجتهد فقال ليس كل مجتهد مصيبة ويلزم على قولك تصويب قوله اذا صوبت قوله فقد ابطلت قوله جيد ومن هذا ايضا احد يذكرون ان احد العلماء او احد الكتاب كتب كتابا في مسألة -

انه لا يجوز لاحد ان يحدث قولها خارجا عن اقوال الائمة الاربعة. ولو كان مجتهدا من اهل الاجتهاد. تمام فجاء به الى احد العلماء وقال له اريد ان تنظر في هذا الكتاب وتعطيني رأيك. قال القول هذا الذي توصلت اليه في الكتاب هل قال به -

00:14:48

واحد من الائمة الاربعة؟ قال لا. قال انت تقرر انه لا يجوز ان يقال بقول لم يقل به احد من الائمة الاربعة فقبول قوله يقتضي ابطالهم
نعم وهذا يسمونه قلب الاadle وهو من احسن الاadle في الجدل في المنازرة والجدل ان تبطل قول - 00:15:08

ب قوله هو يجعل قوله يقتضي بطلان قوله. وفيه كتاب اسمه قلب الاadle على الطوائف مظلة طبعا هذا في ابواب الاعتقاد في ثلاثة مجلدات. نعم نعم القاضي. الثاني من اركان الاجماع - 00:15:28

الواقعة الواقعة مثل ما ذكرنا في المثال السابق اللي هي محل محل البحث او المسألة التي يجمع عليها في مثالنا السابق قلنا الربا تمام الربا طيب الواقعة التي آآ تكون محل اجماع يشترط فيها الانعقاد - 00:15:48

الانعقاد الاجماع شرطين. الشرط الاول الا يكون فيها اجماع سابق. تمام؟ والشرط الثاني الا يكون فيها خلاف مستقر. كيف ما في اجماع سابق؟ لو فرضنا ان مسألة من المسائل اختلف فيها العلماء في المذاهب الاربعة على - 00:16:08

قولين جيد وفي عصرنا الحاضر وجدنا ان كل العلماء المعاصرین من اهل الاجتهاد كلهم القول الاول في المسألة. واضح؟ فهل هذا يعتبر اجماع؟ نقول خلاص المسألة اجتماعية والخلاف السابق بطل والغي وش الجواب؟ نقول لا. الخلاف الاجماع اللاحق لا يبطل الخلاف السابق بعد استقراره. ليس - 00:16:28

فيها اجماع سابق فان كان عفوا هذى طبعا بالنسبة للشرط الثاني اللي هو ليس فيها خلاف مستقر. طيب الشرط ليس فيه خلاف مستقر مثاله ما ذكرناه اذا وجد في المسألة خلاف بين المذاهب الاربعة او بين الصحابة او بين التابعين خلاف مستقر. تمام؟ ثم اجمع اهل العصر الثاني او الثالث او الرابع على - 00:16:58

احد القولين فالمذاهب لا تموت كما يقول الامام الشافعي يقول المذاهب لا تموت بايش؟ لا تموت بموت اصحابها. المذاهب لا تموت بموت اصحابها تمام هذا بالنسبة للشرط الثاني الشرط الاول اللي هو ان لا يكون فيها اجماع سابق فلو فرضنا ان - 00:17:18

العلماء في مسألة اجمعوا على الحكم بالتحريم. ثم جاء عصر لاحق. فهل لهم ان ينظروا في المسألة فيها على خلاف الاجماع الاول نقول لا يمكن ذلك لأن الاجماع حجة والحجج لا تتناقض ولا تتعارض. واضح؟ طيب. الركن - 00:17:38

الثالث هو الحكم الذي يطلقونه في هذه الواقعة. نقول لا يكون الاجماع حجة الا اذا كانت الحكم الذي يطلق على الواقع ما هو حكم شرعی؟ يعني ايش؟ يعني لو فرضنا ان العلماء اجمعوا ان السيارة الكروسیدا افضل من السيارة الكورولا مثلا - 00:17:58

طيب فجاء احد في العصر اللاحق وخالف في هذه المسألة فهل يلام في ذلك او يقال يعني خرجت عن الاجماع اتبعت غير سبيل المؤمنين؟ لا. انما يكون الاجماع الشرعي الذي يحتاج به وهي تحرم مخالفته هو الاجماع في المسائل - 00:18:18
الشرعية. بعد ذلك صيغة الاجماع. الاجماع صيغته على نوعين وان شئت فاجعلها ثلاثة. النوع الاول هو الاجماع الصريح. والاجماع الصريح معناها اجتماع علماء الامة في مجلس مثلا صار الامة فيها خمسين مجتهدا او مئة مجتهدا. من اهل الاجتهاد. اجتمعوا في مجمع وجلسوا وناقשו مسألة من المسائل - 00:18:38

قرارا بحكم هذه المسألة انها مسألة محمرة مثلا او جائزة ايا ما كان. واضح؟ ثم وقع كل هؤلاء العلماء على القرار هذا اجماع ايش؟ صريح لانه قول كل واحد منهم. جيد؟ طيب هذه صورة الاجماع الصريح وهو حجة - 00:19:08

الصورة الثانية من صور الاجماع هي سورة الاجماع السكتوي. ما مثاله؟ علماء الامة افترض انهم مئة عالم. اجتمع عشرين باقي منهم ثمانين لم يجتمعوا ولم يحضروا الاجتماع. فهؤلاء العشرون اصدروا قرارا في حكم مسألة من المسائل بن هذا الموقف - 00:19:28

المحمرة ونشر هذا القرار على شبكة الانترنت وعبر وسائل التواصل الاجتماعي والواتساب والجرائد والصحف فاشتهر هذا القول هؤلاء الثمانون لم ينطقووا بحكمهم في المسألة. لكنهم سكتوا عن الاعتراض على هذا - 00:19:48

الذي صدر به القرار واضح؟ فهذا يسمى عند العلماء الاجماع السكتوي ويكون حجة. تمام؟ يكون حجة بعد آآ مضي الزمن الذي يكون فيه هذا القول قد وصل الى بقية المجتهدین. وفي المذهب عندنا وهذا - 00:20:08

الشرط يتعلق بشرط المعاصرة الذي ذكرناه اول بس عشان نبه في هذه المسألة. متى نقول ان الاجماع انعقد؟ لا تجوز مخالفته اذا

صدر القرار من العشرين طبعا باقي ثمانين صدر القرار من العشرين. هنا انعقد الاجماع؟ لا لسه. طيب - 00:20:28

انتشر في الانترنت وفي الوسائل الى اخره ووصل الى الجميع. هنا انعقد الاجماع؟ قال لك لا اصبر لسه كمان. متى ينعقد قال لك اذا انقرض العصر ولم يوجد مخالف. ما معنى هذا؟ يعني هؤلاء المئة مجتهد الذين صدروا القرار ولا يوجد في الارض - 00:20:48 من المجتهدين الفقهاء غير هؤلاء المئة. صدر قرارهم او صدر قرار بعضهم ووصل الى البقية. تمام؟ لما يموت اخر واحد واحد من هؤلاء المئة حينئذ يكون الاجماع قد انعقد. وهذه المسألة تسمى عند العلماء مسألة هل يشترط في الاجماع انقراض العصر او لا - 00:21:08

بعض العلماء يقول لا يشترط انقراض العصر. معناها بمجرد صدور القرار ووصوله الى بقية العلماء خلاص لا تجوز المخالفة طبعا نحن نتكلم هنا المخالفة والموافقة نتكلم عن اهل العلم المجتهدين ما نتكلم عن واحد عامي العامي ليس له ان يوافق ولا ان يخالف لا في مسألة اجماعية ولا في مسألة - 00:21:28

لكن نتكلم عن عالم مجتهد ملك ادوات الاجتهاد. صدر القرار وانتشر وهو ساكت ولم يخالف. ثم بدا له بعد سنة ولا سنتين تأمل في المسألة قال ابدا انا اخالفكم في هذه المسألة يجوز له ذلك او لا؟ على المذهب عندنا يجوز لأن من شرط الاجماع - 00:21:48 انقراض العصر واضح؟ وعلى القول الثاني يقول لك لا ما يجوز. ليش؟ لأن الاجماع انعقد ولا يشترط في انعقاده انقراض اراده ايش؟ العصر. عرفنا معنى انقراض العصر يعني ان يموت اخر واحد من هؤلاء المجتهدين. طيب اذا النوع الاول للاجماع - 00:22:08 والثاني لاجماع السكوت. فيه نوع اخر من انواع الاجماع ما هو هذا النوع؟ قال لك هذا اجماع في مسألة خلافية. كيف يجتمع ان المسألة خلافية وتقول فيها اجماع انا اعطيك مثل حكم الوتر مسألة اجماعية ولا مسألة خلافية؟ حكم الوتر - 00:22:28 خلافية. القول الاول فيها ان الوتر سنة وهو مذهب جمهور العلماء. والقول الثاني فيها ان الوتر واجب وهو مذهب الحنفية. طيب هذه مسألة خلافية. هل يجوز لقائل ان يقول والله ما دام المسألة الخلافية فانا سأجتهد فيها برأيي واقول ان الوتر مكروه. وش رايكم؟ نقول خالق الاجماع ولا ما خالق - 00:22:48

نقول خالق الاجماع اين الاجماع؟ الاجماع مركب من هذا الخلاف فانهم فان هناك قدر مشترك بين القولين وهو ان الوتر مشروع واضح؟ فالقول بكتابته خرق للاجماع. واضح يا مشايخ. طيب. لكن ما رأيك - 00:23:18

لو قال قائل انا نظرت في ادلة في الفريقين وارى ان الوتر واجب على اهل القرآن وحفظة القرآن لكنه ليس واجب على غيرهم. هل هذا خرق لاجماع ولا لا؟ ليس خرقا لاجماع. ليش؟ لانه اخذ بالقول الاول وهو - 00:23:38

واستحباب الوتر لما تكلم عن حكم الوتر في حق عموم الناس اخذ بالقول الاول. ولما تكلم عن حكم الوتر في حق حفظة القرآن وان اخذ بالقول الثاني فهو لم يخرج عن لم يخرج عن مجموع خلافهم. لم يخرج عن محل الاتفاق. واضح؟ وهذا الفرق بين وهذه - 00:23:58

مسألة تسمى في كتب اصول الفقه اذا اختلف العلماء على قولين فهل يجوز احداث قول ثالث او لا؟ تمام يذكر فيها الخلاف ولكن بعده الباحثين يرى ان المسألة ليس فيها خلاف. وانما المسألة هي في الحقيقة من يقول بعدم الجواز لا يجوز احداث قول ثالث - 00:24:18

اذا كان هذا القول الثالث يخرق الاجماع. ويجوز احداث قول ثالث اذا كان هذا القول الثالث في حقيقته اخذ بالقول الاول في واحد بالقول الثاني في صورة اخرى. واضح؟ يعني اضرب لكم مثلا هناك من اهل العلم من قال يعني وجدت بعض - 00:24:38

الباحثين يقول ان العلماء اختلفوا في حكم سب الله عز وجل وسب رسوله صلى الله عليه وسلم هل تقبل توبته في اسقاط القتل عنه او لا؟ اختلفوا على قولين ما هما هذان القولان؟ قال القول الاول انه تقبل توبة من سب الله عز وجل ورسوله - 00:24:58

صلى الله عليه وسلم. واضح؟ والقول الثاني انه لا تقبل توبته. طبعا المقصود بقبول التوبة وقبولها في درء الحد في اسقاط الحد. اما قبولها بينه ان الله هذا لا اشكال فيه لكن قبول التوبة في اسقاط الحد. تمام؟ هناك من قال تقبل توبته وهناك من قال لا تقبل توبته - 00:25:18

لو قال قائل وقد قيل بذلك لو قال قائل تقبل توبة من سب الله عز وجل ولا تقبل توبة من سب الرسول صلى الله عليه وسلم يكون خارج عن الاجماع ولا لا؟ ها؟ ليس خارجا من الاجماع لانه اخذ بالقول الاول في مسألة من سب الله واخذ بالقول - 00:25:38

تاني في مسألة من سب الرسول عليه الصلاة والسلام. طيب وضحت المشايخ ننتقل الى مسألة اخرى وهي مستند الاجماع الاجماع وهو اتفاق علماء الامة لا يمكن ان يكون من غير مستند ابدا. يعني هل يعقل ان العلماء يجتمعون على طاولة؟ يقول شرایکم المسواله هذی - 00:25:58

احلال ولا حرام؟ قال له خلي هذي حلال احسن. قال تم خلاص وقعوا حلال. طيب اللي بعدها؟ قال لا اللي بعدها كل شي حلال خليه حرام يوقعوا على التحرير هل هذا ممكن؟ الجواب لا. ليش ما هو ممكن؟ لأن الامة لا يمكن ان تجتمع على خطأ صح ولا لا؟ والاجماع على القول على الله بغير علم - 00:26:18

على ظلة ولا لا؟ فالقول في مسألة من غير مستند هو قول على الله بغير علم. وهذا لا يمكن ان يصدر من الامة. واضح طيب اذا الاجماع لا يكون الا بمستند. يأتي السؤال الآخر. اذا وجدت اجماعا حكاہ عالم يعتبر مستقری عارف بمذاهب علماء - 00:26:38

صار قال لك اجمع كل من نحفظ عنهم من اهل العلم ان هذا الحكم كذا وكذا. رحت تدور في الاadle تبحث في المكتبة الشاملة يمين يسار لم تقف على مستند تحريمهم او مستند حكمهم. فهل يلزمك العمل بالاجماع ولا لا؟ ها - 00:26:58

لا يلزمك معناها كلما ازداد الانسان جهلا كلما صار غير ملزم بالاجماع. لأن حقيقة عدم علمك بمسندهم هو انك انسان جاهل بادلة الشريعة صح ولا ما هو صح؟ فمن الجواب اللي يلزمك يعني - 00:27:18

حينما نقول يشترط للاجماع ان يكون له مستند. ليس معناها يشترط للعمل بالاجماع ان تعلم ما هو مستنده. لا. لو قلنا اسقطنا حجية الاجماع. واضح؟ اذا يلزمك الاجماع. قلت والله يا اخي انا وقفت ان العلماء يقولون كذا وكذا. هو اجماع حكاہ ابن المنذر وابن قدامة والنووي وفلان وفلان - 00:27:38

بس يا اخي ما عليه دليل نقول لا الصحيح ان تقول والعلماء اجمعوا على كذا ولكنني جاهل بدلبله وهذي ترى مسألة مهمة جدا لطالب العلم فرق اذا جيت تتعامل مع مسألة كتبها عالم يخاف الله عز وجل فاعلم ان العالم لا يمكن ان يتكلم في دين الله الا بدليل - 00:27:58

لان الكلام في دين الله من غير دليل هذا اسقاط للعدالة. هذا من اعظم الذنوب حتى ابن القيم يقول القول على الله بغير علم اعظم من الشرك. لأن الله عز وجل يقول - 00:28:18

قل انما حرم ربی الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق. وان تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطانا. وان تقولوا على الله ما لا تعلمون. المقصود - 00:28:28

اذا وجدت مسألة في كتاب من كتب الفقه سواء مسألة اجتماعية او حتى مسألة خلافية ليس فقط مسائل الاجماع لكن مسائل الاجماع بشكل واضح وجدت مسألة محل اجماع العلماء حكاہ ابن المنذر يعني انا اعطيكم مثال عندنا اخذ الاجرة على الضمان تعرفون الضمان عقد الضمان تجي انت تقول انا اضمن عامر - 00:28:38

في هذا الدين اذا ما سدد انا اسد عنه. وتأخذ مني اجرة تقول ترى شوف انا ضمنتك تعطيني الف ريال مقابل هذا الضمان حكم اخذ الاجرة على الضمان؟ يجوز؟ لا يجوز بالاجماع حكاہ ابن المنذر. لا يجوز. اخذ الاجرة على الضمان حكاہ ابن المنتقم. بالاجماع. طيب يأتي - 00:28:58

واحد يقول لا يا اخي الاصل في الاشياء الاباحة ما في دليل على تحريم اخذ الاجرة على الضمان. نقول مو ما في دليل. انت لا تعرف الدليل ممكن. اما ان العلماء - 00:29:18

اجتمعوا على القول في مسألة من غير دليل فهذا مستحيل. شرعا ومستحيل عقلا حتى عقلا. يعني عقلا خلينا وبعد عن مسائل الشريعة. افترض الاطباء لهم على اختلاف بلدانهم واوطنهم كلهم اتفقوا على ان هذا الطعام مظر او على ان هذه المسألة كذا وكذا - 00:29:28

هل من الممكن ان ان يجمعوا عقلا خلينا من الحكم الشرعي؟ هل عقلا ممكنا هكذا اتفاقا واعتباطا من غير مستند؟ غير ممكن واضح؟ طيب. وهذا ينبغي ان يراعي طالب العلم هذه المسألة. انا مرة واحد كنت في الدرس في المعهد فقال لي اه - 00:29:48 قال يا شيخ آآلو حذفنا المسائل التي ليس عليها دليل ولا اثارة من الدليل من الرواية المرربع لمزقتنا منه صفحات كثيرة. يا طيف! قلت انت على بينة مما تقول يا ابني. قال ايوة في مسائل كثيرة ليس عليها - 00:30:08

قلت تعرف انك انت تفسق الشخص الذي تتكلم عنه وهذا تفسيق له لان الانسان الذي يتكلم في دين الله من غير دليل في مسألة مسأليتين ثلاثة يفسق وتسقط عدالته كما قرر هذا اهل العلم. ساقط العدالة. واحد يتكلم في دين الله من غير دليل هو يتكلم يقول - 00:30:28

هذا حلال وهذا حرام هذا افتراء الكذب على الله. ولا تقولوا لما تصف السننكم الكذب هذا حلال وهذا حرام. لتفتروا على الله الكذب تمام الله عز وجل قال ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة من اول من يدخل في هذه الاية من يتكلم على الله بغير علم - 00:30:48

فيقول ما يقول لو حذفنا المسائل التي ليس عليها دليل ولا اثار من الدليل لمزقتنا منه صفحات كثيرة. قلت له يا اخي العبارة الصحيحة ان تقول لو حذفنا من الكتاب المسائل التي انا جاهل بادلتها ممكنا. نمزق من الكتاب صفحات بس اصلا غلط انا نمزق الكتاب المفروض نمزق لك - 00:31:08

العالم يقول لك تعلم. لكن يقول قلت كل ما قرأت مسألة لم تجد لم تعرف دليلا فاعرف انك الان تكتشف انك جاهل وجدت مسألة اخرى فتكتشف انك جاهل اكثر واكثر فتعلم واعرف ادلة العلماء وبدأ قلت انا - 00:31:28

المسألة فاتني لي بالمسألة الاولى. يقول في الروض المرربع يقول صاحب الروض المرربع وتجوز القراءة على القبر. وهذا امر لا دليل عليه قلت افتح الكتاب الروض قال المحقق تحت اللي معلق عليه يقول هذا امر لا دليل عليه قلت هل تعلم انه ثبت - 00:31:48

ابن عمر القراءة على القبر صح عنه ورجع اليه الامام احمد الامام احمد كان يقول بعدم جواز القراءة على القبر ثم رجع اليه لما بلغه اثر ابن عمر وسيأتي عنده الكلام في هذا؟ عند الكلام عن قول الصحابة. ثم اتي بالمسألة الثانية والثالثة والرابعة مشكلة ان يعني من المشكل المشكلات الكبيرة لطلبة العلم - 00:32:08

ان يتعامل مع اهل العلم يا ليت يتعامل هم رجال ونحن رجال. بعضهم لا يتعامل انه هو يعني جهة اشرافية على كتب اهل العلم هو الذي يقيم كتب اهل العلم ما ما الذي يصح منها وما الذي يبطل. نعم. فطالب العلم يعرف قدر نفسه والله المستعان. اذا مستند - 00:32:28

الاجماع لا يمكن ان ينعقد الاجماع من غير مستند لكن هل يلزم ان يكون مستند الاجماع نصا ولا ممكنا يكون مستند في الاجماع قياس. نقول الاجماع لابد له من مستند سواء كان ذلك من النصوص او كان من الاقيسة. ويصبح ان يستند - 00:32:48

الى قياس هذا ما يتعلق بمسائل الاجماع وخلونا ننتقل الى التمارين طيب بسم الله. يقول السؤال من خلال ما درسته اللي هي سؤال تسعه وعشرين من خلال ما درسته في الاجماع. بين نوع الاجماع. ومدى تحقق - 00:33:08

شروطه فيما يأتي. قال الامام بن قدامة رحمه الله في المغني قال الخيط الابيض هو الصباح. والسحور لا يكون الا قبل الفجر. وهذا اجماع لم يخالف فيه الا الاعمش وحده - 00:33:38

وهذا اجماع لم يخالف فيه الا الاعمش وحده. الا الاعمش والا الاعمش. ها فاعل استثناء مفرغ نعم. وهذا اجماع لم يخالف فيه آآ طيب لو قلنا لم يخالف فيه احد ايش يصير - 00:33:58

يصير ايش؟ الا الاعمش او الاعمشة. ويجوز فيها حينئذ البدلية والنصب على الاستثناء. المقصود وهذا يا جماعة لم يخالف فيه الا وحده فشذ ولم يخرج احد على قوله. طيب السؤال الان ما هو عنوان المحاضرة - 00:34:18

من باب الاستثناء واعراب المستثنى منه طيب المقصود لكن النحو مهم لطالب العلم ما في طالب علم يستغنى عن النحو طيب هل هذا اجماع متتحقق او لا؟ مم ليس اجماعا متتحققا ليش؟ لانه خالف فيه واحد وهو الاعمش - 00:34:38

ترى لاحظوا انا بعطيكم قاعدة. احيانا انا اسأل فيجيب الطالب فانا اعيد جواب الطالب حتى يسمع الناس جوابهم. لكن ما يلزم من يوافق حتى يعني ننتقل الى المسألة اللي بعدها. طيب اذا الشيخ يقول انه ايش؟ انه لا ينعقد الاجماع. ليش؟ لمخالفة - 00:34:58 ويشترط في الاجماع على الاتفاق الجميع. نعم. صح؟ في احد يخالف ولا؟ نعم يقول ابن قدامة فشذ ولم يعرج احد على قوله وهذا لأن ابن قدامة يعني يجعلها مسألة اجماعية. طيب كيف لاعمش؟ عالي من العلماء - 00:35:18

نعم الاجماع هذا الاعمش من اي طبقات آآ التاریخ من اي طبقات حابي ولا تابعي ولا تابعي من كبارهم ولا من صغارهم؟ من كبار التابعين ولا من صغارهم؟ تؤكد لا الاعمى شفناهم الاعمش ليس من كبار التابعين. صح ولا؟ ها ياشيخ - 00:35:40 الطبقة الخامسة يعني من صغار التابعين يعتبر. طيب. اذا العمش من صغار التابعين. معنى هذا ان اغلب الظن انه بلغ رتبة الاجتهد في زمن الصحابة ولا بعد زمن الصحابة؟ اغلب الظن انه ما بلغ دراسة الاجتهد الا بعد زمن - 00:36:12

الصحابة ماشي؟ طيب اذا كان هذا الاجماع منعقد في زمن الصحابة. فمخالفة الاعمش معتبرة ولا غير معتبرة غير معترض واضح؟ ولهذا يحتمل وتنتبه هنا ان المسائل ترى ما يلزم ان كل المسائل حتى موجودة في التمارين ما يلزم ان فيها جواب واحد لا - 00:36:32 يكتمل الامر الا هذا الجواب لا ممكن في بعض التمارين فيها جواب يعني واحد واثنين والامر متعدد بينهما واضح؟ طيب فالمسألة هنا متعددة حقيقة لانه اذا كان الاجماع هو اجماع الصحابة رضوان الله عليهم فلا يعتبر في ذلك مخالفة - 00:36:52

الاعمش. طيب هل ممكن عالم من العلماء يخالف الاجماع؟ ولا ما هو ممكن؟ ها ممكن العالم من العلماء قد يخالف الدليل حتى من من الكتاب ومن السنة. اما لانه يعني هذا واضح في الحديث انه لا يبلغه - 00:37:12

فقد يقول العالم في المسألة بالقول لان الاجماع لم يتحقق عندهم. وثبت الاجماع عند غيره. واضح طيب اذا هذا الاجماع يحتمل ان يكون متحققا او غير متحقق. وان كنت يعني آآ شخصيا وهذا ما هو بشيء يعني يعلق ولا - 00:37:33

سياق ابن قدامة للمسألة تمام سياق ابن قدامة المسألة يظهر منه انه يرى انها اجماعية تمام؟ طيب نوع الاجماع فيها صريح ولا سكوت؟ هم ما هو الاجماع الصريح وما هو الاجماع السكوتى - 00:37:53

الصريح ان ينقل القول عن كافة العلماء انهم قالوا كذا وهذا قال وهذا قال وهذا قال. والسكوت ان يكون هذا قول بعض اهل العلم واشتهر ولم ينكر او اشتهر ولم يعلم له مخالف. واغلب ما ينقل من الاجماعات - 00:38:20

في كتب الاجماع في كتب الفقه هو من باب الاجماع السكوتى اللي هو قول جماعة من اهل العلم يعني اكبر من اهل العلم جماعة من علماء الانصار واشتهر ولم يعلم له مخالف. هذا هو اكثر ما ينقل من الجماعات سواء في مراتب الاجماع لابن حزم - 00:38:40 او في الاجماع لابن المنذر او ما يذكره ابن قدامة في المغني والاجماع السكوتى حجة ولا ما هو حجة؟ الاجماع السكوتى حجة وهذا مذهب اكبر اهل العلم وهنا ان ننبه الى القضية مهمة جدا. الاجماع السكوتى هل هو محل خلاف - 00:39:00

في الاحتجاج به او لا؟ المشهور في كتب الاصول انه محل خلاف وانه ليس كل العلماء يحتاجون بالاجماع السكوت لكن لاحظ السبكي رحمه نبه الى تنبيه مهم جدا في مسألة الاجماع السكوت. وهي نعم وهو ان الاجماع - 00:39:18

سكوتى في المسائل التي تعم بها البلوى. ويتعاقب الناس على الاحتجاج اليها جيلا بعد جيل. ويقول العلماء بها بجيلا بعد جيل تمام؟ فهذه ليس فيها خلاف في الاحتجاج فيها بالاجماع السكوت. يعني انا اعطيك مثال. نتكلم عن - 00:39:38

مثلا مسائل الطلاق التي تعم بها البلوى. او نتكلم عن مسألة من مسائل البيع والشراء التي لا يستغنى عنها في عصر من الاعصار. والعلماء كلهم يقولون فيها بالتحريم مثلا. ومضى على هذا الصحابة ومن بعدهم من التابعين ومن بعدهم من اتباع التابعين - 00:39:58

ها؟ جاءنا واحد في دبر الزمان وقال والله هذه المسألة اجماع فيها سكوتى. ليش طبعا مسألة بن هذا الاجماع اجماع سكوتى من اسهل ما يكون. يقول لك يا اخي ما قول ابي ذر رضي الله عنه في المسألة - 00:40:18

تباحث ما تجد له قولا اذا ما تستطيع ان تقول ان هذا اجماع تصنيفه العلمي انه من باب الاجماع الصريح لان الاجماع هو قول كافة المجتهدين. واضح؟ فيصير هذا من باب الاجماع والسكوت. لكن الاجماع السكوتى اذا انفرض العصر وتتابع عليه الناس وكان مما تعم

البلوى فالاجماع هنا قوي لا خلاف في الاحتجاج به. بخلاف المسائل التي لا تحصل في كل لازمة. ان تحصل يعني مثلاً مسألة تتعلق بالخنث المشكل الى كذا وكذا مسألة نادرة ما تحصل الا في كل مئة سنة مرة او مرتين. فقال فيها بعض الصحابة بقوله - 00:40:58 ولم تحتاج الامة الى هذه المسألة مئة سنة. جيد؟ قال فيها احد الصحابة بقوله اشتهر ولم ينكر ولم تحتاج الامة الى هذه المسألة الا بعد ثلاث مئة سنة مرتان حصلت واقعة مشابهة فجاء احد العلماء وقال فيها بقوله مخالف لما حكى فيه اجماع سكوته في المسألة

00:41:18 -

نقول مثل هذا مثل هذا ايش؟ محل خلاف في كونه حجة او لا لكن لا نعطيك مثال اخر صلاة المغرب سرية جهرية ها جهرية في الركعة الاولى والثانية والاما الثالثة سرية صح ولا لا؟ اذا صلاة المغرب يجهر فيها بالقرآن - 00:41:38

في الاولى وفي الثانية دون الثالثة. خلاص؟ طيب ما هو الدليل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم رواه ها متتأكد لا نبغى حدث اللي فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يجهر في الاولى - 00:41:58

والثانية دون الثالثة. ابغى حدث هذا اقرأ نص الحديث. طيب الشيخ الالباني رحمه الله في ارواء الغليل يقول ولم اقف على حدث صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني على حدث صحيح فيه التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم على الجهر في الاولى والجهر في الثانية والاصرار في الثالثة. قال ولكن هذه - 00:42:15

اجمع عليها العلماء والاجماع حجة. انتهت القضية. طيب مثل هذه المسألة لو جانا واحد قال لا يا اخي العبرة بالنص صلاة والاصل في الذكر انه يكون سرا لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك. صلاة المغرب تكون سري. ما رأيكم في هذا؟ نقول هذا - 00:42:39

فيقطع ببطلانه هذا القول ايش؟ يقطع ببطلانه ولا يلتفت اليه ولا يعتقد به ولا حتى في شواد الاقوال واضح؟ ليش؟ لأن مثل هذه المسألة التي تعم بها البلوى ويحتاج الناس اليها في كل يوم. وسارت عليها الامة قرونًا متطاولة على هذا - 00:42:59

فهذا يكاد يكون اقوى من النقل. يعني هذا لو جنتنا انا اعطيك لو جنت لي بحديث رواه ابن ماجة انه الالباني افتراط يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في الاولى والثانية ويسر في الثالثة. ثبوت هذا الحديث اقوى ولى - 00:43:19

بيان العمل على ذلك اقوى؟ جريان العمل اقوى في مثل هذه المسألة من من النقل في حدث قد يكون الاحتجاج به النظر واضح ولا لا؟ ولهذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لما تكلم عن عمل اهل المدينة ذكر كلاماً مهماً جدا - 00:43:39

يقول شيخ الاسلام في عمل اهل المدينة يقول ان عمل اهل المدينة على انواع عمل اهل المدينة محل خلاف ولا محل اتفاق في العمل به محل خلاف كذا اذا جيت تأخذ المسألة جملة تقول عمل اهل المدينة قال به مالك وخالفه في ذلك اكثر اهل العلم. شيخ الاسلام جاء الى نسائه وفصلها. فقال عمل اهل - 00:43:59

المدينة فيما يجري مجرى النقل حجة باتفاق العلماء. عمل اهل المدينة فيما يجري مجرى النقل حجة نفاق العلماء يعني من امثاله نقول مثل هذا كون صلاة المغرب الجهر في الاولى والثانية والاسرار في الثالثة. اذا كان هذا حجة باتفاق العلماء في - 00:44:19

عمل اهل المدينة وحدهم. فكيف بعمل الامة كلها؟ واضح؟ طيب اعطيك مثال اخر. حكى بن حزم نعم في المحل ولا يعرف عن احد من المتقدمين من الفقهاء خلاف في ان العيد له خطبة - 00:44:39

كان في ان العيد له خطبتان. خلاص؟ هذا ذكره ابن حزم اجماعا. تمام؟ وكل الفقهاء في المذاهب الاربعة والظاهرية والزيدية الزيدية طبعاً لا يعتقد بخلافه بس اقول لك ان المسألة من شهرتها حتى الفرق الاخرى نصوا على هذه المسألة. ولا يوجد في - 00:44:59

الديوان واحد من دواوين الاسلام احد الفقهاء يقول ان العيد ليس له الا خطبة واحدة. كلهم يقولون يخطب خطبين. طيب تعال خذ المسألة فما دليلها تجد ان دليلاً امران المستند انت تقرأ في كتب الفقهاء تجد انهم استندوا على امر من الامر الاول - 00:45:19

حدث مرسل من مراسيم صغار التابعين عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود تمام والدليل الثاني القياس على خطبة الجمعة تمام لكن عندنا دليل اقوى من هذا. وهو جريان عمل الامة من زمن التابعين الى يوم الناس هذا لا يعرف - 00:45:39

ان احداً خطبه العيد خطبة واحدة او ان احداً قال السنة ان تكون للعيد خطوة واحدة. واضح؟ طيب مثل هذا امر نادر الحصول ولا

هذا امر مما تعم به البلوى ويحتاجه الناس في مجتمعهم ويحضره حتى النساء والاطفال كل - 00:45:59
ها فمثل هذا مثل هذا اقوى من النقل الاحادي احياناً لأن هذا يكاد يكون حكمه حكم النقل المتواتر. واضح؟ فهذا بس تبنيه فيما يتعلق بمسألة محل الخلاف في الاجماع ليس الاجماع السكتي الخلاف بين العلماء في الاحتجاج به في كل صوره. واضح؟ طيب. نرجع الى التمرين يقول - 00:46:19

اذا هذا الاجماع سكتي والله اعلم. اللي بعده اه قال ابن قدامة في المغني ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم روى الامام احمد والاثرم بأسنادهما. عن زرارة بن اوقي قال قضى الخلفاء الراشدون - 00:46:49
المهديون ان من اغلق بابا او ارخي سترا فقد وجب المهر ووجب العدة ورواه الاثرم ايضاً عن الاحتفظ عن عمر وعلي وعن سعيد بن نسيب وعن زيد بن ثابت عليها العدة ولها الصداق كاماً. وهذه قضائياً تشهد ولم يخالفهم احد في عصرهم فكان اجماعاً - 00:47:09
من خلال كلامه الاجماع متحقق ولا لا؟ متحقق وما نوعه؟ صريح. صريح؟ ليش صريح؟ تذكر ذكر الخلفاء الراشدون. ذكر الخلفاء الراشدين اربعة. واضاف اليهم زيد بن ثابت. هؤلاء خمسة من - 00:47:29

هل هم كل الصحابة؟ ليسوا كل الصحابة. واضح؟ وهنا نبه الى ان اه قول الواحد من الصحابة حجة كما سيأتي معنا اذا يعلم له مخالف من الصحابة لكن اقوال الخلفاء اقضية الخلفاء الراشدين فيها ميزة على اقوال بقية - 00:47:49
الصحابة ايش هي؟ نقول ان قضاء الخلفاء مظنة الاشتئار. فحينما يقضي عمر في مسألة يشتهر قضاؤه ولا يعلم ما له مخالف من الصحابة. يكون هذا قول صاحبي ولا اجماع؟ يكون هذا من باب الاجماع السكتوت - 00:48:09
طيب هذى المسألة اللي هي مسألة الرجل اذا خلا بامراته عقد على زوجته في ايام الملكة اغلق عليهما الباب تمام ثم طلقها فهل تعنت؟
ولا تبين منه؟ من غير عدة - 00:48:29

الذى قضى به الخلفاء الراشدين الذى قضى به الخلفاء الراشدون انها تعنت. خلاص ويثبت لها الصداق كاماً على بالمناسبة مرة اتصل بي واحد سألينى قال يا شيخ انا في ايام الملكة وصارت مشكلة بيني وبين زوجتي وكذا وقلت لها انت طالق - 00:48:49
والان انا ندمان وشد الندم وابغى احل الموضوع. قلت يا اخي هل خلوت بها قال لا يا شيخ ابداً ما خلوت بها. قلت بانت منك ولا يجوز الا ان تعقد عليها عقد جديد بالولي والشهود. والمهر قال - 00:49:09

انا لله وانا اليه راجعون. طيب لواني خلوت بها؟ قلت لو لو انك خلوت بها تقول لها راجعتك. وينتهي الموضوع. يصير عليها طلاقة باقي لها بس ينتهي الموضوع قال والله يا شيخ اني خلوت بها لكنني خفت منك نعم - 00:49:28
والله المستعان. نعم نعم الخلوة. المذهب وهو الذي قضى به الخلفاء الراشدون ان خلوة في مسألة العدة تنزل منزلة الدخول. طيب السؤال اللي بعده كان الزهري رحمه الله يرى ان الامر - 00:49:48

بالوضوء مما مس النار ناسخ لحاديث الاباحة. لان الاباحة سابقة. قال النووي كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتبعين. ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مس النار الا ما تقدم استثناؤه من لحوم الابل. ايش - 00:50:08
القضية هذى باختصار المسألة انسان اكل من لحم مطبوخ فهل يلزمته الوضوء؟ المسألة كان فيها خلاف بين الصحابة والتبعين ثم استقر الاجماع على انه لا يلزمته الوضوء الا في مسألة واحدة وهي لحوم الابل. خلاص - 00:50:28

طيب هل الاجماع هنا متحقق؟ غير متحقق ليش ما في قول هو قوله ولكن لو واحد قال نعم احسنت المسألة فيها خلاف مستقر ايش معنى مستقر؟ لما نقول فيها خلاف مستقر ايش معنى مستقر؟ يعني فيها قولان ماتا ذا الجيل اللي فيه - 00:50:48
خلاف على هذين القولين. وفي خلاف غير مستقر. الخلاف غير مستقر لا يؤثر. ولا اذا اجمع اهل العصر بعده على فانه يعتبر اجماعاً. ايش معنى خلاف غير مستقر؟ يعني لو اختلف الصحابة على قولين. كل الصحابة مثلاً قالوا بتحريم كذا وقال ابن عباس بجوازه - 00:51:17

تمام؟ ثم رجع ابن عباس الى قوله ولم يبقى احد من الصحابة يقول بالقول الثاني هذا خلاف غير مستقر خلاص خلاف هذا يلغى بخلاف ما لو ماتوا على القولين. واضح؟ فان هذا الخلاف خلاف مستقر. والمذهب لا تموت بموت - 00:51:37

اصحابها طيب المسألة هنا خلاف مستقر ولا لا؟ خلاف مستقر لانه يقول لك في الصحابة والتابعين. واضح نعم هم. نعم. ثم قال يا ابا هريرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:57](#)

رجع ابو هريرة لا فرق بين سكت وبين رجع سكت وبعدين رجع ثم يحتاج ايضا الى النظر. هل المخالف في ذلك هو ابو هريرة وحده؟ واضح؟ فإذا على كل حال هو بالمناسبة - [00:52:37](#)

صاحب المراقي المراقي السعودي وااظن فيه درس في مراقي السعود في المسجد هنا صحيحة؟ نعم صاحب المراقي المراقي في اي كتاب؟ في اي فن اصول الفقه ليس من شأنه تحقيق الفروع الفقهية. ما هو شأنه هذا؟ ولهذا حط بيت يعتذر فيه من كل الامثلة التي - [00:52:57](#)

قد يرد عليها اعتراض. قال والشأن لا يعترض المثال اذ قد كفى الفرض والاحتمال. والشأن لا يعترض المثال اذ قد كفى الفرض والاحتمال وعلى كل حال التمارين التي تذكر هنا هي امثلة. قد يكون تحقيق القول ولا يؤخذ تحقيق القول في المسائل الفقهية من هذا المقام ابدا. يعني نحن - [00:53:17](#)

اذكر مسألة لن ذكر قيودها وشروطها وتفصيلها انما المقصود عندنا كون هذه المسألة تصلح بوجه من الوجوه مثلا على الفرع الفقهي ولو كان هذا الوجه من الوجوه يعني قول مرجوح او قول ليس هو المذهب - [00:53:37](#)

نعم. اجماع لا هو استقر الاجماع بعد الخلاف طبعا هالمسألة اصلا اذا اجمع اهل العصر الثاني على احد القولين الذين على اللي بعده. هناك من اهل العلم من يرى انه اجماع. لكن الذي قررناه بالمناسبة المقرر هنا ماشي على اصول مذهب الامام احمد. انت ما وفق من قرر صاحب مختصر التحرير - [00:53:57](#)

اذا هذه المسألة ليس فيها اجماع ليس فيها اجماع لا هو شوف سيأتي معنا هذا يأتي بعد قليل في قول الصحابي ان شاء الله. فخلينا نؤجله الى الكلام عن قول الصحابة احسن. طيب - [00:54:27](#)

السؤال اللي بعده يقول اجمع العقلاء على صحة قول القائل فلان اعقل من فلان او اكمل عقلا وذلك يدل على اختلاف ما يدرك به غذاء للباب غذاء للباب هذا للسفرى. ما تتحقق شروط الجماع ما هو الشرط اللي فات - [00:54:52](#)

نعم المسألة ليست مسألة شرعية اذا لم تتحقق الشروط. السؤال اللي بعده ثلاثة وتلاته اختلف العلماء في اشتراط الشهادة او الاعلان في النكاح فقيل ان الشهادة شرط وهو مذهب احمد الشافعى. وقيل ان الاعلان شرط - [00:55:12](#)
هو مذهب مالك. ولم يقل احد من العلماء بعدم اشتراط اي منها. فلا يجوز النكاح بلا شهود ولا اعلان بالاجماع صحيح ولا لا؟ صحيح. نوعه مركب من خلاف. يعني الان تعال للنكاح - [00:55:32](#)

عندنا شروط النكاح واحد الوليد خالف فيه من؟ ابو حنيفة. قال لك انا مع ابي حنيفة في في هذا المسألة قلنا طيب انت مع ابي حنيفة خلينا نكمل معاك في شرط ثاني. قلنا الشرط الثاني الشهادة. ويشترطه الجمهور خلافا - [00:55:52](#)

خلافا لمالك قال انا مع مالك في هذه المسألة. قلنا الشرط الثالث الاعلان. وهو شرط عند ماله ولكنه ليس شرطا مع الجمهور. قال لا لا هذه المرة ماني مع مالك. انا مع الجمهور. خلاص؟ فعقد عقد نكاح اخذ البنت وراح. لا ولی - [00:56:12](#)

ولا شهود ولا اعلان. اخذها وتزوجها. هل هذا يصح على قول احد؟ نقول هذا نكاح باطل ايش؟ بالاجماع بالاجماع هذا باطل. لأن الذي اجاز النكاح بغير شهود قال ان الاعلان يكفي عن الشهود - [00:56:32](#)

الذي اجاز النكاح بغير اعلان قال لك يكفي الشهود يكفون عن الاعلان لكن ما في احد يقول لك نكاح بدون ولی ولا شهود ولا اعلان اجل يصير بدون زوج ولا زوجة كمان. نعم. طيب. قال بعض الباحثين في حكم الفحص الطبي - [00:56:52](#)

قبل الزواج اجمع العلماء المعاصرون على جوازه في الجملة بناء على انه صدرت به توصية بعض المؤتمرات وهو وهو ما قرره المجمع الفقهى اذا المسألة هذى فيها صدر قرار من المجمع الفقهى. والباحث نظر في اقوال العلماء ما وجد احدا اعترض على قرار المجمع الفقهى. هل هذا - [00:57:12](#)

نعم ما هو اجماع؟ طب ما يكون اجماع سكوت ياشيخ. ها من المجمع الفقهى وانتشر في الجرائد ها لا لا مسألة شرعية جواز نحن لا

نتكلم عن فائدة الفحص الطبي نتكلم عن جوازه شرعا. نعم هذا اجماع ولكنه اجماع سكوتى - [00:57:32](#)

طيب نعم آلم ينقرض العصر صح؟ طبعا هذه عند من يقول دعاء باشتراط انقراض العصر نقول لست ما نعقد الاجماع حتى ينقض العصر صحيح. اذا هذا تعلق هذه المسألة على تعلق هذا التعليق. تعلق هذا التعليق - [00:58:02](#)

نعم الماجموع الفقهية تصوت بالاغلبية. طيب طبعا قراراتها بعضها تكون بالاغلبية وبعضها تكون بالاجماع فاذا وجد واحد من اعاظمه المجمع الفقهى اعترض واشتهر هذا القرار نقول هذا لم يتحقق فيه شرط الاجماع - [00:58:25](#)

سكوتى لانه شرط الاجماع السكوتى ان يشتهر ولا يوجد مخالف والمخالف موجود اذا كان عالم وما هو في المجمع الفقهى وخالف قال انا ما اتفق معهم في هذا القرار وانا اخالف هذا القرار. الاجماع ينعقد لا ينعقد - [00:58:50](#)

واضح؟ طيب. الجواب نقول هو اجماع سكوتى مع التنبه الى ان انه انما يثبت ذلك بعد انقراض العصر. طيب السؤال خمسة وثلاثين اختلف العلماء في ميراث الجد مع الاخوة. على قولين - [00:59:06](#)

تعرفون مسألة الجد والاخوة؟ ونبتدي الان بما وعدنا في الجد والاخوة ونبتدي الان بما اردنا في الجد اخوتي اذ وعدنا فالقي نحو ما اقول السمع واجمع حوار الكلمات جمعا الى اخره ويعلم بان الجدة احوالى انبيك عنهن على التوالى. المقصود ان العلماء - [00:59:26](#)

اختلفوا في مسألة الجد والاخوة على قولين. القول الاول ان الجد يحجب الاخوة. اذا عندنا اخوة وجدت الجد يرث والاخوة يسقطون من الميراث. القول الثاني ان الاخوة يرثون مع الجد. معناه تفصيل عندهم. تمام؟ ان الاخوة يرثون مع الجد - [00:59:46](#)

ومضمون هذين القولين الاجماع على ان الاخوة لا يحجبون الجد. قال لك واحد ما دام العلماء اختلفوا في ميراث الجد والاخوة انا اقول ان الاخوة ويحجبون الجد. ما رأيكم يصح؟ لا يصح ذلك. لأن مضمون هذين القولين اجماع على ان الجد يرث - [01:00:06](#)

وانه لا يحجب عند الاخوة. طيب. اذا هنا اجماع متحقق ونوعه مركب. من خلاف نعم يقول واعلم ان مما اتفق العقلاء عليه ان التمثيل اذا جاء في اعقاب المعاني او برزت هي باختصار في معرضه - [01:00:26](#)

ونقلت عن صورها الاصلية الى صورته كساها ابهة وكسبها هذا ليس المسألة الشرعية احسنت اذا ليس الاجماع هنا اجماعا شرعيا. اختلف العلماء في حكم الوتر فقيل بوجوبه وقيل باستحبابه. فلو قال قائل - [01:00:46](#)

بكراهته لكان خارجا عن الاجماع. الاجماع متحقق ونوعه مركب من خلاف. قال الزرقاني رحمه الله تعالى في الموطأ باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد. كان الخلاف في منع الصلاة فيه قدیما. روی ابن ابی شیبۃ عن ابن مسعود قال - [01:01:06](#)

لا يصلین فی ثوب واحد وان کان اوسع مما بین السماء والارض ونسب ابن بطّال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتتابع عليه ثم استقر الاجماع على الجواز ها اجماع متحقق ولا لا؟ الاجماع غير - [01:01:26](#)

تحقق ليش؟ لأن المسألة فيها خلاف مستقل وقد شرطنا لصحة الاجماع الا يكون في المسألة آيا اجماع سابق ولا خلاف مستقر. نقول المسألة عندنا قلنا عندنا شرطين. فيما يتعلق بالواقع. الشرط الاول الا يكون فيها - [01:01:46](#)

اجماع سابق اذا فيها اجماع سابق خلاص لا يحق لمن بعد هذا العصر ان يعيد النظر في القضية. الشرط الثاني الا يكون فيها خلاف يعني اذا اختلف الصحابة على قولين جاء التابعون فاجتمعوا على احد هذين القولين اجماع التابعين هذا هل هو حجة ملزمة - [01:02:06](#)

لا تجوز مخالفتها لا ليست كذلك. واضح؟ المذاهب الاربعة في هذه المسألة فيها قولان. نظرنا في المجتهدين في العصر الحاضر وجدنا انهم كلهم يتبنون احد هذين القولين. تصير مسألة اجتماعية والاجماع فيها ملزم؟ لا. بل الخلاف في الخلاف فيها - [01:02:26](#)

باقي وتكون المسألة خلافية. وقف الشيخ خالد. طيب هذا ما يتعلق بمسائل الاجماع. نعم خالد عنده تنبئه فعلينا نقف ان شاء الله ونواصل باذن الله عز وجل بعد صلاة المغرب وصلى الله وسلم على نبينا - [01:02:46](#)